مواصفات عطاء التطلي المعلب

**1. الماده : التطلي** المعلب **.**

**2. الكميه المطلوبه :** (70) طن.

**3**. **المنشأ** . **يكون منشأ محلي او اجنبي شريطة أن يكون مطابقا للمواصفة القياسية الاردنية وان لا يكون مقاطعا" أو محظور التعامل معه من قبل الدولة .**

**4**. **التسليم** :

أ0 يتم تسليم الكميات المطلوبه دفعة واحده مناصفه سعة (1) كغم + (2) كغم خلال شهر ايار 2020 + 15 يوم .

ب. يتم تسليم المادة المحالة إلى مستودعات الأرزاق والتبريد في الزرقاء او أي مستودع تقرره القوات المسلحة الاردنيه – الجيش العربي ويتحمل المتعهد تكاليف إيصال المادة وحتى تستيفها داخل المستودعات .

ج. يتم التسليم تحت إشراف لجنة يشكلها مدير التموين والنقل الملكي وبحضور مندوب ديوان المحاسبة ولهذه اللجنة الحق في رفض الكميات المخالفة للشروط والمواصفات الواردة بدعوة هذا العطاء ومن خلال الفحص الحسي وعلى المتعهد استبدال الكميات المرفوضة بأخرى مطابقة للشروط والمواصفات خلال مدة لا تزيد عن (30) يوم من تاريخ إبلاغه بالرفض من قبل لجنة الاستلام اذا كان المنشأ محلي و(60) يوم اذا كان المنشأ اجنبي مع احتفاظ القوات المسلحة الاردنيه – الجيش العربي بحق التغريم .

د. يجب على المتعهد تسليم المواد المحالة في التواريخ المحددة بدعوة العطاء وفي حال عجز المتعهد أو تأخر في التسليم مدة تزيد عن (14) يوم يحق لمدير المشتريات الدفاعيه وبتنسيب من مدير التموين والنقل الملكي تشكيل لجنة والشراء على حسابه من الأسواق المحلية أو الخارجية مع تحميلة فروق الأسعار وتكاليف اللجان وأية تكاليف أخرى تترتب على ذلك .

هـ. عند تسليم أي كمية من قبل المتعهد إلى مستودعات الأرزاق والتبريد تعتبر هذه الكمية أمانة في مستودعات القوات المسلحة الأردنية – الجيش العربي ولا تؤخذ للعهدة لحين استكمال إجراءات الفحص و التوريد .

و. في حالة تسليم المتعهد كميات من المادة المحاله تزيد عن الكمية المقررة في قرار الإحالة تسلم هذه الزيادة إلى المتعهد بأشراف لجنة من مديرية التموين والنقل الملكي وبحضور مندوبي الدوائر المعنية ومندوب الجمارك ( اذا كان المنشأ اجنبي) .

ز. إذا قام المتعهد بتسليم المادة المحالة إلى مستودعات الأرزاق والتبريد قبل الموعد المقرر لتسليمها يحق لمدير المشتريات الدفاعيه وبتنسيب من مدير التموين والنقل الملكي قبول ذلك أو رفضه على أن يتم في هذه الحالة تحصيل أجور أرضية من المتعهد بواقع ( 0.0007) سبعة بالعشرة الاف من قيمة البضاعة المقدمة كأجرة يومية تبدأ من تاريخ خزن الكمية ولغاية موعد توريدها المقرر بشروط العطاء على أن تدفع هذه الأجور إلى مديرية التموين والنقل الملكي .

ح. في حالة رفض أي كمية من الكميات المستلمة لأي سبب من الأسباب يحدد موعد لتسليمها للمتعهد إذا كانت قابلة للتسليم وبعكس ذلك يحدد موعد لإتلافها وتحت إشراف الدوائر والوزارات المختصة على أن تشكل لجنة لهذه الغاية من قبل مديرية التموين والنقل الملكي وعلى المتعهد في هذه الحالة إنجاز جميع المعاملات المتعلقة بذلك خلال الموعد المحدد وفي حالة عدم تقيد المتعهد بهذا الوقت المحدد سيجري تحصيل أجور أرضية للمستودعات بواقع (0.0007) سبعة بالعشرة الاف من قيمة البضاعة كأجرة يومية تبدأ من تاريخ اليوم الأول من تجاوز الموعد وحتى الانتهاء من التسليم أو الإتلاف وتدفع هذه الأجور إلى مديرية التموين والنقل الملكي وكذلك يتحمل المتعهد تكاليف الأيدي العاملة والآليات المستخدمة في عملية الإتلاف أو التسليم**.**

ط. يحق لمدير المشتريات الدفاعية إعفاء المتعهد من تسليم نسبة 2% من كامل كمية العطاء إذا رأى بأن هذا الإجراء لا يضر بمصلحة القوات المسلحة الأردنية- الجيش العربي .

ي. على المتعهد إبلاغ مديرية التموين والنقل الملكي قبل (24) ساعة من موعد وصول البضاعة إلى المستودعات المعنية ليتسنى لهذه المديرية إبلاغ اللجنة المشكلة لاستلام المادة للحضور في الموعد المقرر شريطة عدم توريد أي كميات خارج ساعات الدوام الرسمي او ايام العطل الرسمية.

 ك. لجنة الاستلام المشكله هي الجهة المعنية بالاستلام والتصفيه والتوزين لاحتساب الكمية المستلمه كوزن صافي من الارسالية المقدمه من الشركة وبحضور مندوب الشركة وبعد التصفية وتوقيع المندوب لا يحق للشركة الاعتراض على النتائج.

ل. تلتزم الشركة بالتقيد بالعينة المقدمة للفحص الحسي والتي يقدمها المتعهد لمديرية المشتريات الدفاعيه عند الاستلام من قبل اللجنة ويحق للجنة الاستلام رفض المادة اذا كانت غير مطابقة للعينة التي فحصت حسياً .

 م. في حال تسليم كميه ماركتها او منشأها مخالفه للماركه والمنشأ المتفق عليها يحق للقوات المسلحة الاردنيه - الجيش العربي رفض الكمية.

 ن. يتم رفض كامل الكمية في حال تسليم الشركة حاويات بدون شمع او ترصيص وتتحمل الشركة كافة الخسائرالمترتبة على ذلك.

س. تحفظ المواد في مستودعات التموين وحسب درجة الحرارة في منطقة الزرقا**ء.**

**5. التأمين المالي** :

أ. على المتعهد تقديم كفالة مالية بقيمة (10%) عشرة بالمائة من كامل ثمن الكمية المحاله ويحتفظ بهذا التأمين لدى مديرية الدائرة المالية وذلك لغايات تنفيذ شروط قرار الإحالة .

ب. يمكن تخفيض الكفاله الماليه حسب الكميه الموجوده .

**6. طريقه الدفع :**

أ. تجري المحاسبة على أساس سعر الكغم الواحد الصافي من المادة المحالة ولا يدفع ثمن العبوات الفارغة أو أي مواد أخرى حافظة للمادة بل تبقى ملكا" للقوات المسلحة الأردنية- الجيش العربي بدون مقابل .

ب. بعد استكمال إجراءات توريد الإرسالية يقدم المتعهد فاتورة بالكميات المقدمة مع كافة الوثائق الأخرى المطلوبة إلى مستودعات الأرزاق والتبريد ليتم استكمال إجراءات الدفع عن طريق مديريه الدائرة المالية وحسب الوثائق المطلوبة المبينة تاليا:

 (1) شهادة منشأ اذا كان المنشأ اجنبي .

 (2) فاتورة من أربعة نسخ .

(3) شهادة تاريخ تعليب صادره من المصنع ومصدقه من حكومة بلد المنشأ في حال كان المنشأ اجنبي .

 (4) ضبط لجنة استلام .

 (5) سند ايراد.

 (6) نتيجة فحص المختبرات العسكرية لمراقبة الجودة ومختبرات وزارة الزراعه والجمعية العلمية الملكية (اذا لم يقدم المتعهد شهادة إشعاع من بلد المنشأ) في حال كان المنشأ اجنبي .

07 **الشروط الخاصه**:

أ. يحق للقوات المسلحه الاردنيه –الجيش العربي زيادة او تخفيض الكمية المطلوبه بنسبة 30% وبنفس الشروط والاسعار والمواصفات المطلوبة وبموافقة الطرفين0

ب. مدير المشتريات الدفاعيه هو الشخص المخول من قبل القياده العامه للقوات المسلحه الاردنيه- الجيش العربي بطلب هذه النسبه بالزياده أو التخفيض وحسب طلب مدير التموين والنقل الملكي.

ج. القياده العامة للقوات المسلحة الأردنية – الجيش العربي غير مسؤولة عن أي خسارة أو ضرر قد تلحقان بالمتعهد من جراء قرار الإحالة نتيجة لأية عوامل أو زيادة في الأسعار .

د. لا يحق للمتعهد المطالبة بأية خسارة أو ضرر قد تلحقان به من جراء هذا القرار.

هـ. تلتزم الشركة بعدم تغيير منشأ او ماركة اللوازم بعد التبليغ بالإحالة والقوات المسلحة الاردنيه – الجيش العربي غير مسؤولة عن الخسارة والضرر الذي يلحق بالمتعهد جراء ذلك .

 و. سيقوم وفد من القوات المسلحه الاردنية – الجيش العربي مكون من (3) ضباط ( ضباط عدد(2) من مديرية التموين والنقل الملكي وضابط من مديرية المشتريات الدفاعيه ) بزيارة مرافق الشركة في بلد المنشأ سواء كان المنشأ اجنبي او محلي بعد توقيع الاتفاقية وقبل التوريد للتأكد من وجود مستلزمات الانتاج وسلامتها وسلامة الاجراءات المتخذة اثناء التصنيع وتكون الزيارة على نفقة المتعهد وتشمل الاقامه والمياومات وتذاكر السفر اذا كان المنشأ اجنبي **.**

**8. الشروط العامه:**

أ. مدير المشتريات الدفاعية هو الشخص المخول من قبل القياده العامه للقوات المسلحه الاردنيه – الجيش العربي لتطبيق شروط قرار الاحاله .

ب. لا يحق للجهة المحال عليها العطاء تحويله إلى طرف آخر الا بموافقة القياده العامه للقوات المسلحه الاردنيه- الجيش العربي .

ج. يضمن المتعهد صلاحية المادة من تاريخ توريدها للمستودعات وحتى نفاذها وعليه تبديل أي كمية فاسدة او يظهر بها عيوب ومن خلال الفحص الحسي الدوري من قبل الاطباء البيطريين التابعين لمديرية التموين والنقل الملكي بكمية مماثلة ومطابقة للشروط على أن لا تزيد هذه الكمية الفاسدة عن (5%) من مجموع الإرسالية وفي حال زيادتها يحق لمدير المشتريات الدفاعيه وبتنسيب من مدير التموين والنقل الملكي رفض كامل الكمية ويتم اعتماد النسبة من خلال فحص العينات المأخوذة والممثلة لكامل الكمية وعلى المتعهد تقديم كمية اخرى بدلا" منها خلال مدة (30) يوم اذا كان المنشأ محلي و(60) يوم اذا كان المنشأ اجنبي وذلك اعتبارا" من تاريخ إبلاغه بالرفض من قبل لجنة الاستلام مع احتفاظ القوات المسلحه الاردنيه – الجيش العربي بحق التغريم .

د. تخضع كل ارساليه للفحوصات المخبريه في المختبرات العسكريه لمراقبه الجوده او أي مختبر تعتمده القوات المسلحة الاردنيه – الجيش العربي وعلى نفقة المتعهد بواقع (0.007) سبعه بالألف من قيمه الارساليه بعد اجتياز الفحص الحسي للمادة من قبل لجنة الاستلام وتعتبر نتيجة الفحص المخبري الصادرة عن المختبرات العسكريه لمراقبة الجوده نافذه وقطعيه وفي حال وجود اعتراض على نتيجة الفحص المخبري من المتعهد يتم اللجوء الى مختبر محايد يتفق عليه الطرفين لفحص المواد وعلى نفقة المتعهد وفي حال عدم تطابق نتائج الفحص المخبري في كلا المختبرين يتم اللجوء الى مختبر ثالث ليتم اعتماد نتيجة الفحص على ضوئه ويكون ملزم للجميع وتكون تكاليف الفحص المخبري في جميع الحالات على نفقة المتعهد .

هـ. على المتعهد الذي يحال عليه العطاء أن يقوم بدفع قيمة الطوابع والرسوم على قيمة العطاء خلال مدة أقصاها (10) عشرة أيام من تاريخ تبليغه إحالة القرار عليه وبعكس ذلك يتم تغريمة حسب نظام دفع الطوابع المعمول به في القوات المسلحة الاردنيه – الجيش العربي .

و. يخضع هذا القرار لظروف القوه القاهره والتي هي لا تتعدى ظروف الحرب والكوارث الطبيعية فقط

ز. يتم الاستيراد عن طريق ميناء العقبة والقوات المسلحة الأردنية – الجيش العربي غير مسؤولة عن نتيجة الاستيراد خلاف ذلك اذا كان المنشأ اجنبي .

ح. إذا أخل المتعهد بأي شرط من شروط هذا القرار يحق لمدير المشتريات الدفاعيه تطبيق أحكام الملحق (أ) المرفق بحقه .

ط. القوات المسلحه الاردنيه – الجيش العربي غير مسؤوله عن اية رسوم تفرض من قبل مؤسسة الموانيء وشركات الملاحه على المواد المستورده من الخارج .

ي. سيقوم الطبيب البيطري المكلف من قبل القوات المسلحه الاردنيه- الجيش العربي بالكشف على المواد المستلمة في مستودعات القوات المسلحه الاردنيه – الجيش العربي وهو المخول الوحيد فنيا" بتقييم مدى مطابقتها للمواصفات المطلوبه ويكون قراره معتمدا" وايه كميات يتقرر رفضها أو اتلافها لاسباب صحية او من خلال الفحص الحسي بقرار من الطبيب البيطري فللبائع الحق في انتداب من يمثله لحضور عملية الاتلاف بعد ابلاغه من قبل القوات المسلحه الاردنيه – الجيش العربي بزمان ومكان الاتلاف وستتم عملية الإتلاف في الزمان والمكان المحدد سواءً بحضور مندوب الشركه او عدم حضوره .

 ك. على المتعهد تقديم عينات بدون مقابل لكل ارسالية لغايات الفحص المخبري والحسي وتقديم عينات في بداية العطاء لغايات الفحص عند الاستلام.

 ل. تتحمل الشركة قيمة الغرامات المترتبة على تاخير تسليم الكميات المتعاقد عليها وبنسبة (0.001) واحد بالالف من قيمة المواد المتاخرة عن كل يوم تاخير وحسب الانظمة المعمول بها في القوات المسلحة الاردنية – الجيش العربي بحيث لا تقل قيمة الغرامة عن (20) دينار .

م. يجب ان لا تزيد المده بين التصنيع والتسليم عن (30) يوم اذا كان المنشأ محلي و (90) يوم اذا كان المنشأ اجنبي .

**9. المواصفات العامة** . حسب المواصفة القياسية الاردنية رقم 47/2012 وحتى اخر اصدار .

**التعريف**. التطلي المعلب هو منتج ذو قوام مناسب تم تحضيره من واحد او اكثر من انواع الفواكه الكاملة او القطع او لب الفواكه غير المركزه و/او المركزه او هريس الفواكه والتي تم خلطها بمواد غذائية ذات خصائص حلوه مع او بدون اضافة الماء .

10. **المكونات الأساسية والإختيارية**.

 أ. **المكونات الأساسية**.

(1) اصناف التفاح والمشمش والخوخ والبرتقال.

(2) السكريات يمكن إستخدام واحد أو أكثر من السكريات المعرفة بلجنة دستور الأغذية والتي تضم السكر ، الدكستروز، السكريات المختزلة، شراب السكريات المختزلة، الفركتوز، شراب الجلوكوز، وشراب الجلوكوز المجفف.

 ب. **المكونات الإختيارية**.

(1) عصير الحمضيات.

(2) الخل والأعشاب والبهارات (تشمل الزنجبيل المطحون).

(3) الزيوت العطرية.

(4) الزبدة، المارجرين، أو أية دهون نباتية أو حيوانية أخرى صالحه للإستهلاك والتي تستخدم كموانع للرغوة، ويمنع إستخدام دهن الخنزير نهائيا".

(5) العسل .

(6) عصير الفواكه أو مركزات عصير الفواكه في حالة المربى.

11. **الإشتراطات القياسية**. يجب توفر الإشتراطات القياسية الآتية في المنتج.

أ. أن يصنع المنتج من فواكه سليمة وناضجة وكاملة ونظيفة.

ب. أن تطابق المواد المستخدمة في التصنيع المواصفة القياسية الأردنية الخاصة لكل منها.

جـ. أن تكون النكهة والطعم واللون مميزة للمنتج وخالية من أي رائحة أو طعم أو لون غريب أو غير مقبول مع الأخذ بعين الإعتبار المكونات الإختيارية والإضافات الغذائية.

د. أن لا يزال أي من أجزاء الفاكهة إلا عند التقشير والتشذيب (إزالة الأجزاء السفلية والعلوية غير المقبولة.

**هـ.** يجب أن تحتوي الفاكهة كل الجوامد الذائبة الطبيعية ما عدا الذي يزال ضمن طرق التصنيع الجيدة.

و. لا تعتبر بذور الفواكه التي يتعذر نزعها كبذور التين والتوت والفراولة من العيوب الإنتاجية إلا إذا عرض المنتج بأنه مزال البذور.

ز. أن لا يحتوي المنتج أو يتكون فيه أثناء الخزن أي بلورات سكرية .

ح. يمكن أن يصنع المنتج من فواكه مجمدة او معلبة أو مركزة أو غيرها من الفواكه المحفوظة بالطرق المختلفة.

ط0 ان لا تقل النسبة المئوية للفاكهة عن (45) %0

12. **الإشتراطات الصحية.** يجب توفر الإشتراطات الصحية التالية:

أ. أن يتم التصنيع طبقا" للمواصفة القياسية الأردنية رقم (493) الخاصة بالقواعد العامة لشؤون صحة الأغذية.

ب. أن يخلو المنتج من الأحياء الدقيقة وافرازاتها التي تضر بالصحة والحشرات الحية والميته.

 جـ. أن يخلو المنتج من الطفيليات الضارة بالصحة.

 د. أن يخلو المنتج من أي مواد ناتجة عن الأحياء الدقيقة أو غيرها من المواد بالكميات التي تؤثر على الصحة.

هـ. أن لا تزيد حدود متبقيات المبيدات عن الحدود المسموح بها كما وردت في المواصفة القياسية الاردنية 1925 .

و . ان لا يزيد الحد الاعلى للملوثات والسموم على الحدود المسموح بها في مواصفة هيئة الدستور الغذائي 193 .

13. **التعبئة والتخزين والنقل**.

أ. أن يعبأ المنتج في عبوات معدنيه صحية ونظيفة ومناسبة ولا تؤثر على خواصـه.

ب. أن تكون العبوات محكمة الإغلاق.

 ج. أن تعبأ جيدا" وأن يشغل المنتج ما لا يقل عن 90% من السعة المائية للعبوة.

 د. أن يتم النقل والتداول بطريقة لا تعرض العبوات للتلف أو التشوه.

 هـ. أن يخزن المنتج في أماكن صحية مناسبة لا تسبب التلوث.

 و. أن توضع العلب المعدنيه بداخل صناديق من الخشب أو الكرتون المقوى الجيدة و أن لا تزيد سعة الصندوق عن (12) علبة ولاتقل عن (6) علب وأن تكون هذه الصناديق محكمة القفل وخالية من أي تلوث من الزيوت أو ماء البحر أو خلافة.

ز. تقدم كمية التطلي المعلب المطلوبة ضمن علب سعة (1) كغم وسعة (2) كغم .

ح. أن تخلو العلب من العيوب الرئيسية التي تؤثر على صلاحية المادة وأن تكون غير قابلة للصدأ وخالية من التآكل ولا يوجد عليها بقع سوداء من الداخل.

ط. يجب أن يكون التطلي طبيعيا" طعمه مستساغا" ونكهته واضحة ومميزة .

ي. تقدم كمية التطلي المعلب المطلوبة من أصناف التفاح والمشمش والخوخ والبرتقال بنسبة (25) % +2% لكل نكهه.

14. **بطاقة البيان** . يجب أن يدون على العبوات البيانات الإيضاحية التالية باللغة العربيه ويجوز استخدام اللغه الانجليزيه الى جانب اللغة العربية مطبوعة بحبر INK ويسمح بوضع ملصقات ورقية أوحرارية على العبوات على ان لا تكون سهلة الازالة .

أ. إسم المنتج (مربى).

 ب. نوع الفاكهة او الفواكه المستعملة.

 جـ. النسبة المئوية للفاكهة.

 د. قائمة كاملة شاملة للمكونات بما فيها الإضافات الغذائية مرتبة ترتيبا" تنازليا" حسب نسبتها.

 هـ. إسم المصنع وعنوانه وعلامته التجارية إن وجدت.

 و. الوزن الصافي بالوحدات الدولية.

 ز. رقم الدفعة أو التشغيلة.

 ح. بلد المنشأ.

ط. تاريخ الإنتاج وتاريخ الإنتهاء بالشهر والسنة على ان تكون الصـلاحية من
(18 - 24) شهر .

 ي. عبارة (لإستهلاك القوات المسلحة الأردنية) او (**JAF** ) طباعه على العلبه .

**15. العينات .**

يتم تقديم عينات عدد (10) علب سعة (500 - 1000) غم لغايات الفحص المخبري والحسي وعلى نفقة الشركةلكل نوع من أنواع الفاكهة المقدمة في عرض الشركة (التفاح والمشمش والخوخ والبرتقال ) **باعتبار كل عينة لـ (منشأ /** **علامة تجارية / نكهة ) تمثل عرض مستقل** على ان تكون من ضمنها عينات عدد (4) مثبت عليها بطاقة البيان للمنتج وباقي العينات تخلو من اية بيانات اورسوم أو رموز أو اشارات مميزة بإستثناء رقم الطبخة على ان تكون متطابقه .